

الفروق

والفرق أن فرضه في باب القبلة عند الاشتباه ما يؤدي إليه إجهاده بدليل أنه لو أدى إجهاده إلى أن القبلة في هذه الجهة وتركها وتوجه إلى جهة أخرى ثم تبين أنه أصاب القبلة لم تجز صلاته فإذا أدى إجهاده مرة إلى جهة أنها القبلة لم يصر ذلك قبلة له أبدا فبقي على إجهاده فجاز له أن يتحرى وقت العصر ثانيا ويجهده .

وليس كذلك الثوب لأن فرضه في باب الثوب أداء العصر في ثوب طاهر لا ما يؤدي إجهاده بدليل أنه لو تحرى وأدى إجهاده إلى أن هذا الثوب طاهر ثم تركه وصلى في الثوب الأخرى ثم تبين أنه صلى في الثوب الطاهر جازت صلاته فإذا تحرى وصلى الظهر في ثوب حكمنا بجواز صلاته فيه فقد حكمنا بطهارة ذلك الثوب والحكم بطهارة ثوب واحد حكم بنجاسة الثوب الآخر فإذا صلى العصر فيه فقد صلى في ثوب حكم بنجاسته فلم تجز صلاته .

414 - إذا أجر الرجل عبده سنة للخدمة ثم أعتقه في خلال السنة ولم يقبض المولى الأجر فاختار العبد المضي على ما مضى للمولى وما بقي للعبد .

ولو أن المولى قبض الأجرة في أول السنة والمسألة بحالها فجميع الأجرة للمولى .

والفرق أن المولى بعقد الإجارة لزمه تسليم النفس في كل ساعة فصار كالمبتدء للعقد في كل ساعة ولو عقد بعد عتقه وقف على إجازته واختياره